والبرد حيث جرى على العضو وتجوز الطهارة ايضا بما قصد تشميسه اى تسخينه بالشمس ولا يكره استعماله فى الاصح وقيل يكره وبه قال الشافعى وابو الحسن التميمى وفى قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد تشميسه لم يكره اتفاقا كذا فى الغرر وقوله وان غير طاهر اى يجوز الطهارة بما ذكر من المياه وان غير شئ طاهر احد اوصافه وهى الطعم او اللون او الرايحة لاطلاق اسم الماء عليه اما اذا خالطه اى الماء شئ جامد طاهر كتراب تفسير للمخالط اى المخالط للماء ان كان جامدا كتراب او اشنان وهو ما يغسل به الايدى او صابون او زعفران او فاكهة او ورق اشجار فهذا كله من الجامد الطاهر فما دام اى استمر الماء رقيقا سيالا صفة رقيقا اى استمر على رقته وسيلانه يجوز الطهارة به والا بان خرج عن رقته وسيلانه بما خالطه فلا اى فلا يجوز الطهارة به لان الضابط ان الماء اذا خالطه شئ جامد يعتبر فيه اى فى الماء الرقة والسيلان لان هذا طبع الماء فاذا كان ثخينا خرج عن طبعه اما لو اختلط الماء بما اخر وكان من جنس الماء فان وافقه اى وافق المخالط الماء فى الاوصاف كالماء المستعمل فانه ماء الا انه صار مقيدا فحينئذ اعتبر الاجزاء والكثرة فان كان الماء المطلق اكثر يجوز الوضوء به بناء على القول بطهارة الماء المستعمل على الاصح المختار وان كان الماء المستعمل اكثر لا يجوز لان الماء المستعمل غلب المطلق فيصير غير طهور وهو طاهر يزيل الخبث لا الحدث هذا الذى ذكر فى الموافق للماء وان لم يكن المخالط موافقا للماء بان خالفه فى الاوصاف كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان طعمه ولونه غالبا لم يجز الوضوء به والا اى وان لم يكن طعمه

ولونه

ولونه غالبا جاز لان الوصف الواحد لا يضر الا فيما ذكره بقوله اما بالبطيخ ونحوه مما فيه وصفان يعتبر فيه الغلبة بالطعم كذا ذكره مولانا فخر الدين الزيلعى فى شرحه على الكنز ثم لما ذكر الماء المطلق شرع فى بيان ذكر الماء المقيد فقال والماء المقيد بقيد لازم غير منفك فقولى لازم غير منفك اخرج المقيد المنفك كماء البير ونحوه مما اضيف الى عين وبحر فانها اضافة غير لازمة الا ترى انك لو اخذت ماء من بير ونحوه فى اناء بقى لهذا اماء من غير ملاحظة ما اضيف اليه فتامل وقوله وهو اى المقيد كماء استخرج بالعلاج بحيث لو دقه يخرج منه الماء كماء الورد اسم لما يخرج بالعلاج وكماء القرع وهو حمل اليقطين وكماء القثاء وهو نوع من الخيار وما اشبه ذلك كماء البقول فحكمه اى فحكم الماء المقيد انه يزيل النجاسة الحقيقية وهى الخبث كالبول ونحوه فالمقيد يزيل الخبث عن الثوب والبدن فى الاصح وقيل لا يزيل الخبث الا ما يزيل الحدث لا اى الماء المقيد لا يزيل الحدث وهو النجاسة الحكمية فانه لا يزيلها الا الماء المطلق كذا اى الماء المستعمل كالماء المقيد فيزيل الخبث لا الحدث فى القول الاصح القايل بطهارة الماء المستعمل خلافا للقول بنجاسة الماء المستعمل وهو اى الماء المستعمل كل ما ازيل به حدث اى اصغر او اكبر او استعمل الماء المطلق فى البدن على وجه اى لاجل تحصيل القربة كتجديد الوضوء على الوضوء وكغسل الايدى قبل الطعام وبعده فيصير الماء مستعملا بمجرد الانفصال عن البدن فى الوضوء والغسل هذا فى حق غيره فى الغسل اما هو فى الغسل فيجوز له ان ينقل الماء من عضو الى عضو اخر كما تقدم وحكمه اى حكم الماء المستعمل انه طاهر فى نفسه فيزيل الخبث لا مطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)